

سنن البيهقي الكبرى

12015 - إستدلاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عبيدة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال الشافعى فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سمى له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله تعالى فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت